

والمضاهة في الحكم ملكة وهي كبقية الاستخفاف في
الفسر والكيفية عوض لا يتوقف بمقتضى العمل
الشرعي ولا يقتضي التسمية واللازمة في حقه اقتضاء اولنا
مخرج المعنى الاول الاعراض النسبية من الاضطرار في
والعمل والالاتصال وكذا ذلك ويقولون لا يقتضي الفاعل
التسمية التكرار وتقولون واللازمة تقتضي
الوصية وتقولون اولنا ليدخل فيه العلم بالملوكات
المقتضية للتسمية او للاقتضاء فتقول ملكة اشعارا به
مالم يكن ذلك الا في قوله فيقول للمفرد في المصير
المقصود دون ان يقال يقول بغير اشعارا به يعني
فصيا اذا وجد في تلك الملكة سواء وجد التغيير
او لم يوجد وقوله بلفظ في المصير والمركب المسمى بالاول
فظاهره واما المفرد في قوله عند القدر اذا اراد ان
جارية ثوب لبط الى غير ذلك والبلغة في الكلام
مطابقة لمقتضى الحال مع فصاحتها مع فصاحة الكلام
وكان هولاء الرجال ان بعضهم مع الكلام الذي يؤدي
الرجحان الخاطب

نودي باصل امره وخصيته وهو مقتضى الحال مثلا كون
التي اطرحتها الحكم صلا يقتضي تأكيدكم والتأكيد مقتضى
الحال وتؤكد له ان ذلك في الدار مؤكدا باق كمال ما
مطابق لمقتضى الحال وكيفية ذلك ان من زبونات ذلك الكلام
الذي يقتضي كماله في الاشارة مثلا يقتضى كمالا مؤكدا
وهذا مطابق لما في انصافه عليه على ما في حال
ان الحكم مطابق للزبونات وان اردت كيفية هذا
الحكم فارجع الى ما ذكرناه في الشرح في تعريف علم الخمان
وهو مقتضى الحال في مقتضى فانه مقامات الكلام متفاوتة
لان الاعتناء والتأليف بين المقامات متفاوتة للاعتناء
اللائق لذلك وقيل هذا على تفاوت مقتضيات
الاصح الالات المتفاوتة بين الحال والمقام انما كسب
الاعتناء وهو ان يتوجه في حال كون زبانات الحدود
الكلام في مقام كون حاله في هذا الكلام من قولها في
اشارة اجالية الى ضبط مقتضيات الاحوال ومقتضى
لمقتضى الحال في مقام كمال التنكير والاطلاق والمفيد
والذي كسب بين مقام خلافا في خلافا لكل من ياتي ان
التي اطرحتها الحكم صلا يقتضي تأكيدكم والتأكيد مقتضى
الحال وتؤكد له ان ذلك في الدار مؤكدا باق كمال ما
مطابق لمقتضى الحال وكيفية ذلك ان من زبونات ذلك الكلام
الذي يقتضي كماله في الاشارة مثلا يقتضى كمالا مؤكدا
وهذا مطابق لما في انصافه عليه على ما في حال
ان الحكم مطابق للزبونات وان اردت كيفية هذا
الحكم فارجع الى ما ذكرناه في الشرح في تعريف علم الخمان
وهو مقتضى الحال في مقتضى فانه مقامات الكلام متفاوتة
لان الاعتناء والتأليف بين المقامات متفاوتة للاعتناء
اللائق لذلك وقيل هذا على تفاوت مقتضيات
الاصح الالات المتفاوتة بين الحال والمقام انما كسب
الاعتناء وهو ان يتوجه في حال كون زبانات الحدود
الكلام في مقام كون حاله في هذا الكلام من قولها في
اشارة اجالية الى ضبط مقتضيات الاحوال ومقتضى
لمقتضى الحال في مقام كمال التنكير والاطلاق والمفيد
والذي كسب بين مقام خلافا في خلافا لكل من ياتي ان